

Distr.: General  
9 January 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والعشرون  
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## كرواتيا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٨ جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



## أولاً – المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد التام بمبادئ باريس

- ١- لاحظ أمين المظالم في جمهورية كرواتيا أن كرواتيا لم توقع ولم تصدق بعد على الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال اللاجئين وملتزمسي اللجوء<sup>(١)</sup>.
- ٢- ولاحظ أن كرواتيا وضعت إطاراً قانونياً ومؤسسياً جيداً نسبياً في ميدان حقوق الإنسان، غير أن هذه العملية لم يواكبها تنفيذ اللوائح والسياسات العامة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ولاحظ أن القانون المتعلق بأمين المظالم وسّع نطاق ولاية هذه المؤسسة لتشمل الجهاز القضائي وحقوق الإنسان والتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، إلا أن هذا التوسيع لم يقترن بتعيين الموظفين المناسبين وزيادة الموارد المالية<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ولاحظ أمين المظالم أن كرواتيا لم تقدم بعد التقرير الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي حل موعد تقديمه منذ عام ٢٠٠٦. وتأخر أيضاً تقديم التقارير في إطار لجنة القضاء على التمييز العنصري، أما التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس في إطار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتقرير الأولي المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فهدما متأخرين عن موعدهما. وأوصى أمين المظالم الحكومة بتعيين هيئة تنسيق تتمتع بصلاحيحة الرصد والإبلاغ بانتظام في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>. وقدمت كرواتيا تقريرها الدوري الجامع لتقريرها الثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وذكر أمين المظالم بأن تنفيذ قانون مكافحة التمييز ما زال يكتنفه الغموض في حدود وتفسيرات بعض أسباب التمييز. ولاحظ أن الإقصاء الاجتماعي لبعض الأقليات ما زال مستمراً وأن أغلبية الشكاوى الموجهة إلى مكتب أمين المظالم تتعلق بالتمييز على أساس العنصر/اللون والأصل القومي أو الإثني وميل الشخص الجنسي، وأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية مردها أساساً إلى الكراهية على أساس الأصل القومي<sup>(٦)</sup>. وأبلغ أمين المظالم عن ارتفاع مستوى الإقصاء الاجتماعي للروما وشدة فقر أفرادها، والتمييز ضد الأقلية القومية الصربية في العمل والتوظيف والقضاء والإدارة والسكن. ويستمر وقوع أحداث تنم عن العنصرية وكره الأجانب في الفضاء العام، ولا سيما على الإنترنت والشبكات الاجتماعية وفي المنافسات الرياضية<sup>(٧)</sup>.
- ٦- وأشار أمين المظالم إلى وجود تمييز ضد المرأة يشمل التحرش الجنسي في مكان العمل، والتمييز بسبب الحمل و/أو الولادة، علاوة على التمييز في تناول قضايا المرأة في وسائل الإعلام<sup>(٨)</sup>.
- ٧- ولاحظ أن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية المبلغ عنها تستهدف في الغالب المثليين، ولكن عددها يتراجع تراجعاً طفيفاً<sup>(٩)</sup>.

- ٨- وأعرب أمين المظالم عن القلق إزاء الافتقار إلى تدريب منتظم على قوانين مكافحة التمييز للقضاة وموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين وممثلي وسائط الإعلام والنقابات والمدعين العامين وغيرهم من الأطراف الفاعلة<sup>(١١)</sup>.
- ٩- ولاحظ أن حالة العملات أصبحت صعبة نتيجة للأزمة الاقتصادية والمواقف القائمة على السلطة الأبوية<sup>(١٢)</sup>.
- ١٠- وأبلغ أمين المظالم عن انتهاكات لحقوق الأشخاص مسلوبو الحرية في سياق ظروف الإيواء، يمكن أن تشكل معاملة لاإنسانية أو مهينة، مثل الاكتظاظ والعجز عن كفالة الامتثال للمعايير القانونية والدولية، وعدم المساواة في المعاملة الناشئة عن قصور الإطار القانوني، وتفسير القوانين تفسيراً تقييدياً أو عدم الاتساق في تطبيق اللوائح. وأوصى أمين المظالم بأن يكون توفير الرعاية الصحية في نظام السجون من مهام وزارة الصحة<sup>(١٣)</sup>.
- ١١- وكشفت الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي المقدمة إلى أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين عن حالات إيداع قسري في المستشفى شملت نساءً معنيات بالعنف المنزلي إما كضحايا أو كجانيات مشتبه بهن<sup>(١٤)</sup>. ولاحظ أمين المظالم أن النساء يشكلن أغلبية ضحايا العنف المنزلي في الجرح وفي المخالفات الجنائية<sup>(١٥)</sup>.
- ١٢- وذكر أن جهوداً بُذلت في إصلاح القضاء، ومع ذلك تشير نوعية الإجراءات القضائية ومدتها إلى أن هذا الجهاز ليس فعالاً تماماً بعد. وزاد عدد قضايا المواطنين المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان زيادة كبيرة أيضاً<sup>(١٦)</sup>.
- ١٣- وأفاد أمين المظالم بأن قانون المساعدة القانونية المجانية الجديد يوسع نطاق المستفيدين والمسائل القانونية المشمولة ولكنه لم يقترن بالتمويل الكافي. ولاحظ أيضاً أن دور لجنة المساعدة القانونية في تطوير النظام يبقى غير مستقل بما فيه الكفاية<sup>(١٧)</sup>. وأشار إلى عدم كفاءة النظام القضائي وعدم اكترائه، وإلى أوجه ضعف تعزري أداء نظام حماية الطفل تعزى إلى أسباب شتى، وذكر أن إجراء الحبس الاحتياطي الذي يشمل الأطفال لا يُطبق على نحو يمتثل للمعايير الدولية واللوائح الوطنية. وتشكل الأُلغام الموجودة بالقرب من المدارس مصدر قلق على سلامة الأطفال<sup>(١٨)</sup>.
- ١٤- ولاحظ أمين المظالم أن حالة المثليين والمصابين باختلال في الهوية الجنسية ساءت بسبب الاستفتاء الذي يُعرّف الزواج بأنه اقتران بين رجل وامرأة. وأعرب عن قلقه أيضاً من حذف المادة ٢١٥ ألف، ودعا إلى حث كرواتيا على تعديل قانون العقوبات لينص من جديد على أن السيطرة بالإكراه جريمة تنطوي على سلوك عنيف داخل الأسرة<sup>(١٩)</sup>.
- ١٥- وأوصى أيضاً بالسماح للمسنين بالبقاء في منازلهم لأطول فترة ممكنة وتوفير رعاية جيدة لهم في دور الرعاية<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- وأشار إلى أن مشكلة السكن الاجتماعي لم تُنظَّم تنظيمًا منهجياً ولم تُعتمد استراتيجية السكن الاجتماعي بعد. ولاحظ أن معاناة المتشردين ما زالت مستمرة رغم إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية، وأوصى بوضع معايير دنيا لتمويلهم<sup>(٢١)</sup>.

١٧- ولاحظ أن فقدان الوظائف واضطراب سوق العمل هما بصدد التسبب في فرط مديونية المواطنين. وحث أمين المظالم على أن حماية الحد الأدنى من مستوى المعيشة تقتضي اتباع ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتمثلة في الأخذ بمبدأ التناسب بين تدابير تنفيذ الأحكام وإخلاء الشخص من مسكنه الوحيد في الملاذ الأخير من جهة والهدف من هذه التدابير من جهة أخرى. ولاحظ أن هناك تسييساً للدوائر العامة والدوائر الحكومية، يتجسد في مجموعة من المخالفات في التوظيف وإسناد المهام في الدوائر الحكومية وفي القطاع الخاص<sup>(٢٢)</sup>.

١٨- وأشار إلى أن عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣ أثرت تأثيراً إيجابياً في رفع مستوى معايير حقوق الإنسان ومكافحة التمييز. غير أن الأزمة الاقتصادية المستمرة أثرت سلباً في أضعف الفئات الاجتماعية بتقييد الحقوق الاجتماعية والحد من قدرات الدوائر والمؤسسات العامة<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظ أيضاً أن بدلات الرعاية الاجتماعية متدنية للغاية، وحث على إعادة توجيه التحويلات الاجتماعية إلى الفئات التي تعاني من ظروف غير مواتية<sup>(٢٤)</sup>.

١٩- وشدد أمين المظالم المعني بالأطفال على افتتار نظام الرعاية الاجتماعية للكفاءة ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال المحرومين من الرعاية المناسبة. وتفتقر المؤسسات إلى آلية إجرائية فعالة في الحالات التي يخالف فيها الآباء أو الأشخاص الذين يتمادون في سلوكياتهم الضارة إزاء الأطفال أوامر المحكمة. ثم إن نطاق نظام الكفالة ونوعيته غير كافيين<sup>(٢٥)</sup>. ولاحظ أمين المظالم أن تزايد الفقر الناجم عن الأزمة الاقتصادية يهدد حقوق العديد من الأطفال، بما في ذلك حقهم في البقاء<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- ولاحظ أمين المظالم أن قانون حماية حقوق المرضى لم يُعدّل بعد بما يتفق وقرار المحكمة الدستورية الصادر في عام ٢٠٠٨. وتؤدي قوائم الانتظار الطويلة إلى تفويض الحق في الرعاية الصحية الجيدة مما يجبر المرضى على اللجوء إلى القطاع الخاص للحصول على الرعاية الصحية. وتتسم الرعاية السكنية بسوء التنظيم، كما أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتطوير الرعاية السكنية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ مثير للخلاف<sup>(٢٧)</sup>. وأبلغ أمين المظالم أيضاً عن نقص عدد أطباء الأطفال وأخصائيي تقويم الأسنان وأطباء نفسيين للأطفال والشباب<sup>(٢٨)</sup>.

٢١- وأبلغ أمين المظالم عن عدم وجود أي تدابير واضحة أو لوائح ملائمة لتحسين حق الأطفال في التعليم. وثمة زيادة في العنف ضد الأطفال وفيما بينهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي، ولا يتيح نظام التعليم الإلزامي لكل طفل مستوى كافياً من الإلمام بوسائط الإعلام والمعرفة المناسبة بالاستخدام الآمن للإنترنت<sup>(٢٩)</sup>.

٢٢- وأفاد أمين المظالم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز في تيسر الدخول إلى المباني العامة والحصول على الخدمات العامة والعمل والتوظيف والتعليم<sup>(٣٠)</sup>. وأكد أن وعي صنّاع القرار والخبراء بالنموذج الاجتماعي للإعاقة لا يزال متدنياً رغم مرور ست سنوات على بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل غياب التشريع حاجزاً أمام إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً ولا سيما في التعليم والعمل<sup>(٣١)</sup>. وتبين الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم المعني بالإعاقة الصعوبة المتزايدة في حصول هذه الفئة على الرعاية الصحية. وأدت تدابير التقشف الحكومية إلى خفض مستوى الإمداد بمُعِينات تقويم العظام والمُعِينات الأخرى<sup>(٣٢)</sup>.

٢٣- وأبلغ أمين المظالم بأن عملية كفالة الرعاية خارج المؤسسات التي سبق إطلاقها وتستهدف بالذات الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية قد تباطأت. وتحدّث أمين المظالم عن طول قوائم الانتظار للإقامة في مؤسسات، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحق هؤلاء الأشخاص في العيش المستقل في المجتمع<sup>(٣٣)</sup>. أما التعديلات التي أُدخلت على اللوائح التي تنظم الحرمان من الأهلية القانونية فلا ترمي إلى اتباع نهج الدعم في اتخاذ القرارات، مما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤- وذكر أمين المظالم أن العلاقات العرقية ساءت في عام ٢٠١٣، بسبب استفتاء لتعديل القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات الوطنية ورفع الحد الأدنى لممارسة الحق في المساواة في الاستخدام الرسمي للغة وحروف الأقليات الوطنية. ولا تعرض وسائل الإعلام قضايا الأقليات الوطنية عرضاً كافياً<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- ولاحظ أمين المظالم أنه رغم إدخال تعديلات على قانون الجنسية الكرواتية، يبقى تنفيذه قاصراً عن معالجة طلبات الجنسية للأشخاص للعائدين. ويخضع الإطار التشريعي المتعلق باللجوء للمواءمة مع مكتسبات الاتحاد الأوروبي، غير أن هناك مشاكل في تنفيذ قانون اللجوء والإدماج الاجتماعي للاجئين وملتزمسي اللجوء، فضلاً عن الأجانب المشمولين بالحماية الفرعية. وأضعفُ الفئات هم ملتمسو اللجوء الذين يُرفض منحهم وضع اللاجئين ويتعذر عليهم العودة إلى بلدتهم الأصلي، حيث لا يُعترف لهم باحتياجاتهم الخاصة. ويشتد كره الأجانب الذي يستهدف ملتزمسي اللجوء، الأمر الذي يُعقد إدماجهم<sup>(٣٦)</sup>.

٢٦- وأفاد أمين المظالم ببذل جهود في مجال عودة اللاجئين، غير أنها لا تزال بطيئة ولا سيما بسبب الصعوبات التي تعترض حصول أصحاب حقوق الاستئجار السابقين على المأوى والعمل في مكان العودة، وبسبب ضعف الهياكل الأساسية والافتقار إلى الخدمات الاجتماعية وعدم المساواة. وبالإضافة إلى ذلك، يتزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن عدم فعالية التحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب<sup>(٣٧)</sup>.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٣٨)</sup>

٢٧ - أوصت الورقة المشتركة ٢ بالتصديق بسرعة على اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)<sup>(٣٩)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢٨ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الملاحقة على جريمة العنف المنزلي كانت تجري من قبل أساساً في إطار المادة ٢١٥ ألف التي أُلغيت في عام ٢٠١١، وكانت تُجرّم بوجه عام أي عنف أو سلوك مسيء أو قبيح للغاية يوضع فرداً آخر من أفراد الأسرة في "وضع مهين". وأوصت الورقة بتعديل قانون العقوبات والعمل من جديد بالمادة ٢١٥ ألف. وأوصت بإدراج السيطرة بالإكراه في القانون حتى لا يُقاضي على العنف المنزلي كما لو كان مجرد إصابات جسدية. وأوصت فضلاً عن ذلك بتعديل قانون الجرح<sup>(٤٠)</sup> وقانون الأسرة، وإلغاء الأحكام القانونية وتعديل السياسات، وتوفير الحماية لضحايا العنف المنزلي<sup>(٤١)</sup>.

٢٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التغييرات الإيجابية في قانون العقوبات نادرة وبطيئة للغاية. وعلاوة على ذلك، حدثت تغييرات أخرى ذات صلة تتعلق بالعنف الجنسي، مثل خفض الحد الأدنى لعقوبة السجن المقررة لجريمة الاغتصاب من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة. وأوصت الورقة كرواتيا بأن تُعرّف بوضوح جريمة "ممارسة الجنس بدون موافقة"، وهي جريمة تختلف عن جريمة "الاغتصاب"؛ وأن تُحدّد بوضوح حقوق الضحايا في قانون الإجراءات الجنائية وتضمن إعمالها؛ وترفع عقوبة السجن على الاغتصاب إلى ثلاث سنوات على الأقل وتعمل على إنفاذ العقوبات المفروضة<sup>(٤٢)</sup>.

٣٠ - وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإصلاح القوانين التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الأهلية القانونية، بما في ذلك قانون الرعاية الاجتماعية الذي يسمح بإيداع الشخص في مؤسسة بدون موافقته، وذلك تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت المنظمة أيضاً بتعديل قانون الرعاية الاجتماعية لضمان الكف عن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بدون موافقتهم إلا في ظروف محدودة<sup>(٤٣)</sup>.

٣١ - ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه فيما يتعلق بالإطار القانوني الذي ينظم التجمعات، يبدو أن القانون الكرواتي بشأن التجمعات العامة يُحمّل المنظمين والشرطة مسؤولية مشتركة عن الحفاظ على النظام خلال التجمعات، إذ تفرض المادة ١٦-١ هذا الالتزام على المنظمين بينما توقع المادة ١٦-٤ المسؤولية على الشرطة. وأعرب المكتب عن القلق من أن بعض أحكام القانون الكرواتي تنقل

فيما يبدو جزءاً من المسؤولية عن حفظ النظام خلال التجمع إلى منظميه والمشرفين عليه. والظاهر أن القانون الكرواتي يفوض المشرفين على التجمعات سلطات ومسؤوليات تتجاوز دورهم كميسرين ينبغي بالأحرى إسنادها إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتخالف أحكام القانون الكرواتي التي تكلف المشرفين على التجمعات بمسؤولية حفظ السلام والنظام واحتجاز الأفراد (وإن لفترات قصيرة) المبدأ الذي ينص على أن حفظ النظام العام مسؤولية أساسية من مسؤوليات الدولة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي التشريعات التي تلزم المنظمين بضمان وجود المشرفين خلال التجمعات إلى فرض قيود غير متناسبة على هذه التجمعات<sup>(٤٤)</sup>.

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتعديل التشريع الذي يتناول مسألة التشهير<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت أيضاً بتعديل قانون مكافحة التمييز بإعادة تحديد أسباب التمييز والاستثناءات من التمييز، وصياغة خطة وطنية لمكافحة التمييز تمشياً مع سائر السياسات والاستراتيجيات و/أو الخطط الرامية إلى مكافحة التمييز<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٣- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن مكتب أمين المظالم يفتقر إلى ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لأداء ولايته أداءً تاماً وفعالاً<sup>(٤٧)</sup>.

٣٤- وأبلغت الورقة عن تنفيذ توصيات<sup>(٤٨)</sup> تدعو كرواتيا إلى مواصلة تطوير وتدعيم مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، ومع ذلك يمكن رؤية اتجاهات معاكسة. وأقرت الورقة بأن كرواتيا نفذت عدة مبادرات تهدف إلى زيادة قدرات أمين المظالم وأهميته، تشمل اعتماد القانون الجديد المتعلق بأمن المظالم، والسماح لأمين المظالم بإمكانية أداء مهام الآلية الوقائية الوطنية، وإنشاء مجلس أمناء المظالم، وإبرام الاتفاق المتعلق بالتعاون المؤسسي بين ثلاثة مكاتب متخصصة من مكاتب أمناء المظالم (في مجالات المساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال). غير أن عمل جميع المكاتب الأربعة المنشأة حديثاً لا يحظى بعد بما يكفي من الاعتراف والتقدير من البرلمان والمؤسسات الحكومية في كرواتيا ومن المواطنين أيضاً<sup>(٤٩)</sup>.

٣٥- وأبدت الورقة قلقاً إزاء دمج المكتب الحكومي لحقوق الإنسان مع المكتب المعني بالأقليات الوطنية مما أدى إلى تراجع قدرة الحكومة على النهوض بحماية حقوق الإنسان. فعلى وجه الخصوص، فقد المكتب الحكومي الجديد دوره الاستباقي في تنسيق عملية وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات العامة التي تتناول حقوق الإنسان. فلم تعد لدى الحكومة هياكل أساسية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن بين جميع المؤسسات المذكورة أعلاه، ظل المكتب الحكومي للمساواة بين الجنسين أقل المكاتب بروزاً ونجاحاً، ولم يضطلع أيضاً بالمهام المتوخاة في قانون المساواة بين الجنسين. ورغم أن المكتب شهد نمواً مطرداً، فإن الهيئات والمؤسسات الحكومية ترفض في كثير من الأحيان توصياته وتحذيراته<sup>(٥٠)</sup>.

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن كرواتيا لا تملك سياسة أو استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة. ولا غرابة من ثم ألا تقرر أي سياسة أو استراتيجية وطنية بمسألة العنف الجنسي باعتبارها قضية اجتماعية تستدعي الاهتمام. وتوجد سياسات واستراتيجيات وطنية ومحلية بشأن العنف المنزلي، غير أنها لا تقرر في الغالب بأهمية مشكلة العنف ضد المرأة على وجه الخصوص<sup>(٥١)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المساواة وعدم التمييز

٣٧- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن التوصيات<sup>(٥٢)</sup> المتعلقة بمكافحة التمييز لم تُدرج في قانون مكافحة التمييز بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٢. ولا تُستخدم آليات هذا القانون إلا بين الفينة والأخرى، ولم تحقق الخطة الوطنية لمكافحة التمييز النتائج المتوخاة. أما تعريف التمييز والأهداف والتدابير الرامية إلى القضاء عليه فليست كافية ولا واقعية، إذ لا توجد أي مؤشرات لهذا الغرض، ولم يوضع إطار زمني له، ولم تُحدد سلطات معنية بالتنفيذ. وأوصت الورقة بوضع خطة مشتركة وتنظيم حملات للتوعية تستهدف عامة الناس أو جمهوراً بعينه بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لمكافحة التمييز<sup>(٥٣)</sup>.

### باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة ٣ انتشار العنف ضد المرأة في كرواتيا، إذ أصبح قتل الإناث مشكلة خطيرة<sup>(٥٤)</sup>. وأشارت الورقة إلى أن ضحايا العنف المنزلي لا يمكنها الحصول على سبل الانتصاف أو الحماية بموجب نظام الجرح أو النظام الجنائي. وتحدد الشرطة تطبيق قانون الحماية من العنف المنزلي أو قانون العقوبات<sup>(٥٥)</sup>. وأفادت الورقة بأن كرواتيا قبلت، خلال الاستعراض الأول، التوصيات المتعلقة بالعنف المنزلي، مشيرة إلى وجود ثغرات كبرى في ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم. وأبلغت الورقة بأن قانون العقوبات الجديد لم يعد يتضمن حكماً يتناول بالتحديد جريمة العنف المنزلي؛ ويات على المدعين العامين تبعاً لذلك الاعتماد على الأحكام المتعلقة بالإصابات البدنية والتهديد، ومن ثم لا تدخل معظم أعمال العنف المنزلي في دائرة الأفعال الجنائية بموجب قانون العقوبات الجديد<sup>(٥٦)</sup>.

٣٩- وفيما يتعلق بالتوصيات<sup>(٥٧)</sup> التي تتناول العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، نُوهت الورقة المشتركة ٢ باعتماد عدة تشريعات تقدمية لمكافحة العنف الجنسي، غير أنها لاحظت وجود العديد من أوجه القصور في التنفيذ. وأوصت الورقة بإقامة تعاون مستدام بين وزارة الشؤون الداخلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالعنف الجنسي<sup>(٥٨)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ إلى



أن المجتمع الكرواتي ما زالت تسوده قيم سلطة الأب، التي تسهم إسهاماً مباشراً في الكثير من الأحكام المسبقة والقوالب النمطية. ولاحظت الورقة أن حقوق ضحايا العنف الجنسي بموجب قانون الإجراءات الجنائية لا تُحترم بسبب عدم تنفيذ ذلك القانون. وأوصت الورقتان بفتح ٣ مراكز إقليمية جديدة على الأقل لضحايا العنف الجنسي<sup>(٥٩)</sup>.

٤٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من قبول توصية الاستعراض الدوري الشامل المقدمة في عام ٢٠١٠ بشأن حماية ضحايا العنف المنزلي في العلاقة مع العشير، لا يشمل نطاق الحماية المنصوص عليها في قانون مكافحة العنف المنزلي العشيرين اللذين ليس لهما أطفال أو لم يعيشا معاً ثلاث سنوات على الأقل. ولذلك فإن العديد من المتعاشرين الحاليين والسابقين لا يستفيدون من سبل الانتصاف والحماية المكفولة بموجب هذا القانون، وإذا سعوا للحصول على الحماية القانونية من العنف المنزلي فلا بد أن يكون مسعاهم في إطار دعوى خاصة<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت الورقة بتدريب أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة على التحقق الدقيق من ضحايا العنف المنزلي وتحديد الجناة. وأوصت بتوفير مزيد من التدريب على قضايا العنف المنزلي في إطار قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٦١)</sup>.

٤١ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن التوصية<sup>(٦٢)</sup> المقبولة المتعلقة بالاحتفاظ في السجون لم تنفذ. ولاحظت أيضاً عدم كفاية الرعاية الطبية للسجناء، والممارسة المتمثلة في إجراء الفحوص الطبية بحضور أفراد الشرطة القضائية فضلاً عن عدة حالات أُبلغ عنها تتعلق بسوء سلوك أفراد الشرطة. وأوصت الورقة بضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصت بتنظيم دورات تدريبية للمهنيين العاملين في السجون ووحدات الطب النفسي والمستشفيات، وللقضاة والمحامين<sup>(٦٣)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن العمل بنظام الإدارة المتكاملة للمناهج وفقاً للتوصيات<sup>(٦٤)</sup> أدى إلى زيادة استقلال الجهاز القضائي والتصدي للفساد. إلا أنه لم يؤخذ بهذا النظام فيما يتعلق بجرائم الحرب وفي مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة. وأشارت الورقة إلى أن التعديلات التي أدخلت على الدستور (الجريدة الرسمية ١٠/٧٦) بشأن تعيين القضاة تشكل خطراً على استقلال الجهاز القضائي. ويفتقر نشر قرارات تعيين القضاة أو عزلهم أو ترفيتهم على الموقع الشبكي لمجلس القضاء الوطني إلى الضمانات الكافية. ولا تُنفذ التعديلات التي أدخلت على قانون المحاكم تنفيذاً سليماً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التزام رئيس المحكمة العليا بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان الكرواتي لتقييم عمل الجهاز القضائي لا يحترم مبدأ الفصل الصارم بين الأجهزة القضائية والتنفيذية والتشريعية<sup>(٦٥)</sup>.

٤٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن كرواتيا قبلت التوصيات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية وأدخلت تعديلات حسنت بموجبها قانون المساعدة القانونية المجانية، غير أن

الإجراءات ما زالت معقدة في هذا الصدد، فأوصت بأن توضح كرواتيا وتبسط عملية الموافقة على تقديم المساعدة<sup>(٦٦)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء مسألة تمكن الفقراء والمهمشين اجتماعياً من اللجوء إلى العدالة إذ أن التغييرات المستمرة للقوانين تحول دون اتساق الأحكام القضائية وتؤدي إلى غموض قانوني فتقوض سيادة القانون. وأوصت الورقة باتخاذ التدابير المالية الضرورية لضمان الحصول على المساعدة القانونية وبذل جهود كبيرة لتحقيق اتساق الأحكام القضائية<sup>(٦٧)</sup>.

٤٤ - وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن عدم تسليم المواطنين للمحاكمة على جرائم الحرب في الخارج لا يزال يشكل تحدياً خطيراً لحق الضحايا في العدالة<sup>(٦٨)</sup>.

٤٥ - ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب محلياً قد تحسنت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لكرواتيا، ومع ذلك لا يزال هناك قلق إزاء القدرات الإدارية المتاحة للمحاكم للتعامل بفعالية مع القضايا ودعم الشهود وحمائهم وسرعة التحقيقات<sup>(٦٩)</sup>.

٤٦ - وأبلغت الورقة المشتركة ٢ عن توصيات<sup>(٧٠)</sup> بشأن الإجراءات التي كانت تتبعها المحاكم سابقاً والإجراءات المتعلقة بقضايا جرائم الحرب، وعن التوقيع على البروتوكول المتعلق بالتعاون في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بين مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب في جمهورية صربيا<sup>(٧١)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن كرواتيا وافقت، في عام ٢٠١٣، على بروتوكول لتبادل المعلومات والأدلة مع صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك عن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وتبادل المعلومات والوثائق<sup>(٧٢)</sup>. وأشارت المنظمة أيضاً إلى التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٣ على قانون العقوبات بهدف تقليص العبء الملقى على المحاكم المتخصصة الأربع للسماح لها بالتركيز فقط على الجرائم الخطيرة، بما فيها جرائم الحرب<sup>(٧٣)</sup>. وشددت الورقة المشتركة ٢ على أهمية التعاون بين السلطات القضائية في المنطقة على وضع نظام لرصد تنفيذ البروتوكولين. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش عدم فتح أي تحقيق في عام ٢٠١٣، وعدم توجيه الاتهام إلى أي عضو في الجيش أو في وزارة الداخلية في كرواتيا. وتحديثت الورقة والمنظمة عن الحاجة إلى إجراء مزيد من التحقيقات المستقلة في قضايا التعذيب أو القتل أثناء الحرب، فلا تزال هناك جرائم حرب كثيرة لم تشملها الملاحقة<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت المنظمة والورقة بتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة عدد الملاحقات التي تستهدف مرتكبي جرائم الحرب، ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وتحسين قدرة المحاكم المحلية وآليات حماية الشهود لزيادة الكفاءة والفعالية في تلك الملاحقات<sup>(٧٥)</sup>.

٤٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الغموض الذي يكتنف صيغة المادة ٢١٥ ألف (السلوك العنيف داخل الأسرة) يطرح مشاكل من حيث محاسبة المجرمين، وأن إلغاء هذه المادة

أدى إلى إفلات مرتكبي العنف المنزلي من الملاحقة القضائية مما يشكل انتهاكاً للالتزامات كرواتيا الدولية. وينبغي أن تُشجّع كرواتيا على إجراء دورات تدريبية بشأن نظام وقف التنفيذ رهن المراقبة، ولا سيما للقضاة والمدعين العامين، وزيادة عدد الموظفين المعيّنين بهذا النظام وحجم تمويله ونطاق ولايته كي يتسنى له محاسبة المجرمين وحماية الضحايا<sup>(٧٦)</sup>.

## دال - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٨ - أبلغت الورقة المشتركة ٢ عن تنفيذ توصيات<sup>(٧٧)</sup>، وذكرت أن وزارة الثقافة لم تضع استراتيجية وسياسات متسقة بشأن وسائل الإعلام تكفل إسهامها الديمقراطي. وتشكل الأحكام الجديدة التي أُدخلت في قانون العقوبات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تهديداً خطيراً لحرية وسائل الإعلام، ذلك أنها تسمح من جديد بالتشهير بالصحفيين وملاحقتهم حتى على نشر وقائع ومعلومات صحيحة ومؤكدة<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت الورقة بتدريب القضاة على المبادئ الأساسية لحرية التعبير؛ وتوفير دعم مالي مستدام لوسائل الإعلام التي لا تستهدف الربح ضماناً للاستقلال والمهنية<sup>(٧٩)</sup>.

٤٩ - وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن البرلمان الأوروبي اعتمد قراراً بشأن طلب كرواتيا الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، أعرب فيه عن قلق بالغ إزاء العنف ضد المشاركين في مسيرة الاستعراض الفخري للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في سبليت، في حزيران/يونيه ٢٠١١، وعجز السلطات عن حماية المشاركين. ودعا القرار كرواتيا إلى أن تتصدى بحزم لحالات جرائم الكراهية ضد أقليات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٨٠)</sup>. وأبلغ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن موظفيه المعيّنين بالرصد راقبوا مسيرة الاستعراض الفخري التي نُظمت في سبليت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأبدوا قلقاً إزاء المشاكل الأمنية التي يمكن أن تنجم عن عنف المتظاهرين المناوئين في أعقاب الاضطرابات التي شهدتها مسيرة سبليت في عام ٢٠١١. وربما يبرر ذلك نهج الحذر الذي توخوه في إبقاء المشاركين في المسيرة على مسافة من المتظاهرين المناوئين. ومع ذلك، يوصى بأن تكفل السلطات، في أحداث قادمة من هذا القبيل، الحق في التجمع السلمي والحق في تنظيم مظاهرات مضادة على النحو المناسب<sup>(٨١)</sup>.

٥٠ - وخلص المكتب إلى أن الانتخابات الرئاسية اتسمت بثقة كبيرة في نزاهة العملية. غير أنه شدد على ضرورة معالجة مسائل مثل توطيد الإطار القانوني ومواءمته، والنهوض بالإصلاح المؤسسي لإدارة الانتخابات، ومواصلة تحديث سجل الناخبين، وتشجيع وعي الناخبين والمرشحين وعياً أفضل بالعناصر الرئيسية في العملية الانتخابية<sup>(٨٢)</sup>.

## هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥١- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن التوصيات المتعلقة بالقضاء على التمييز الجنساني في سوق العمل لم تؤخذ بعين الاعتبار. فالنساء يشكلن أغلبية السكان العاطلين. وأدى التغيير الأخير لقانون العمل إلى تدهور ظروف عمل النساء السيئة أصلاً، وأثر تأثيراً خطيراً في وضعهن بوصفهن قوى عاملة<sup>(٨٣)</sup>.

٥٢- وذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن عدة تطورات قانونية تعكس أيضاً مدى التمييز ضد الروما في العمل<sup>(٨٤)</sup>.

## واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣- أشارت الوكالة إلى أن كرواتيا اعتمدت تشريعاً جديداً في عام ٢٠١١ يحظر صراحة التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص المستفيدين من المساعدة الاجتماعية، ويلغي الشروط المسبقة التي تفرض أن يكون طالب المساعدة قد أصيب بعاهة صحية خطيرة قبل سن الثامنة عشرة، ويزيل من ثم القيود المتعلقة بالسن لأهلية الحصول على الاستحقاقات. وذكرت الوكالة أيضاً أن أمين المظالم تحدث عن إيداع المسنين قسراً في دور التقاعد، مما يستدعي زيادة رصد نظام القيود المفروضة على الأهلية القانونية<sup>(٨٥)</sup>.

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن عودة اللاجئين والمشردين وتوفير مساكن لهم ما زالوا بعيدي المنال بعد مرور ١٨ عاماً على الحرب، ومرد ذلك في المقام الأول إلى التشريع التمييزي والنظام غير الفعال. وتعاني المناطق التي يتركز فيها العائدون من الإهمال إذ قلما تتاح فيها، أو لا تتاح فيها قط، فرص الحصول على الخدمات العامة. ويواجه العائدون الصرب مشاكل في الحصول على معاشهم التقاعدي. وتشكل التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالمناطق التي تثير قلق الدولة بوجه خاص خطوة في الاتجاه الصحيح، غير أن قانون الأجانب لا يميز بين الأجانب واللاجئين الكرواتيين مما يعقد عملية العودة. وأدت الصلاحيات التقديرية المخولة لوزارة الداخلية لحظر الدخول على أساس تقييمات السلامة إلى تعذر عودة عدد كبير من اللاجئين بدعوى مشاركتهم في الحرب، دون تقديم أي دليل على ذلك<sup>(٨٦)</sup>.

## زاي- الحق في الصحة

٥٥- دعت الورقة المشتركة ٢ إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة احتجاز الأشخاص قسراً في مؤسسات الطب النفسي، ذلك أن سوء استخدام الطب النفسي أسوأ شكل من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقد بدأ، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نفاذ قانون جديد بشأن حماية الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، يُتوقع أن يؤدي إلى تحسن الوضع في

هذا الصدد، غير أن منظمات المجتمع المدني تبلغ بالفعل عن عدد من حالات انتهاك القانون<sup>(٨٧)</sup>.

## حاء- الحق في التعليم

٥٦- أحاطت علماً الورقة المشتركة ٢ علماً بالموافقة على مشروع إطار المناهج الوطنية في عام ٢٠١١، الذي يتوخى تدريس التربية المدنية مادة مستقلة في الفصول النهائية بحلول الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، باعتبارها جزءاً من خطة تنفيذ التوصية ٩٧-٩٠، ولكن الورقة أبدت قلقاً من أن الخطة تهدف إلى إدراج هذه المادة على نحو يشمل كل المناهج. وأوصت الورقة بتوعية الناس بهذه المسألة؛ وإجراء دورات تدريبية تستهدف المدارس؛ وتدريس هذه المادة مستقلة عن غيرها<sup>(٨٨)</sup>.

٥٧- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الحكم الصادر في آذار/مارس ٢٠١٠، عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أورسوس وآخرين ضد كرواتيا، خلص إلى أن وضع التلاميذ الروما أحياناً في صفوف دراسية خاصة بالروما فقط خلال مرحلة تعليمهم الابتدائي ليس مبرراً (يبدو أن فصل أطفال الروما عن غيرهم في فصول دراسية خاصة بهم استند إلى مهاراتهم اللغوية على ما يبدو)<sup>(٨٩)</sup>.

## طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى اتخاذ خطوات إيجابية، ومع ذلك لا يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالمساواة في الفرص وفقاً للتوصيات<sup>(٩٠)</sup>، بسبب بطء تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩١)</sup>. ووثقت المنظمة أن ما يقرب من ٩٠٠٠ شخص ذوي إعاقة ذهنية أو نفسية اجتماعية يُجبرون على العيش في مؤسسات لا يمكنهم التمتع فيها بحقوقهم الأساسي في الخصوصية والاستقلال والكرامة. وما زالت أحكام قانون الأسرة لعام ٢٠١٤ تفرض قيوداً على حقوق هؤلاء الأشخاص<sup>(٩٢)</sup>.

٥٩- ولاحظت المنظمة مشكلتي بطء التنفيذ وضيق النطاق في الخطة الوطنية لعام ٢٠١١ بشأن مغادرة المؤسسات لتلقي الرعاية خارجها وتحويل دور الرعاية الاجتماعية. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هذه الخطة والكيانات القانونية الأخرى (٢٠١١-٢٠١٦) التي تتوقع خفض عدد الأشخاص البالغين ذوي الإعاقة الذهنية تخصص لهؤلاء الأشخاص معاملة مختلفة عن معاملة الفئات الأخرى من الأشخاص. ولا تتماشى الخطة ولا العملية مع الاتفاقية. ولا يتمتع معظم الأشخاص الخارجين من المؤسسات بالحق في تحديد المكان الذي يودون العيش فيه وطريقة عيشهم<sup>(٩٣)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن عدداً محدوداً فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية استفادوا من الخطة منذ سنّها<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتعجيل بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء اللوائح التي تقيد حقوقهم<sup>(٩٥)</sup>.

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ نقص الوعي والتدريب لدى أرباب العمل لتعزيز إمكانية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ذلك أن مشكلتهم الأساسية تكمن في تقادم المهارات المهنية التي تعلموها. وثمة نقص في الوظائف الجديدة التي يمكن أن تنطوي على قدرة تنافسية في السوق. وهناك مشكلة إضافية تتمثل في عدم تيسر الدخول إلى المباني العامة والخاصة<sup>(٩٦)</sup>.

٦١- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتخصيص الموارد المالية والإدارية اللازمة لوضع واستمرار برامج العيش والدعم المجتمعيين للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية<sup>(٩٧)</sup>.

## باء- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٢- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن كرواتيا لم تنفذ القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات الوطنية تنفيذاً تاماً وفقاً للتوصيات<sup>(٩٨)</sup>. وتشمل أهم المجالات في هذا الصدد، ولا سيما بالنسبة للأقليات الصربية والروما، حق الأشخاص في الحصول على العمل وفي استخدام لغتهم. وقد أوقفت المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٤ محاولة المجموعات الوطنية الكرواتية المتشددة في فوكوفار تقييد حق الأقليات في استخدام لغتها<sup>(٩٩)</sup>.

٦٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن كرواتيا لم تبذل جهوداً كبيرة لتعزيز الحوار بين الأعراق ولا سيما في المناطق المتأثرة بالحرب. ومُثِّل الأقليات تمثيلاً ناقصاً في مؤسسات الإدارة العامة والجهاز القضائي. وأوصت الورقة بإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على تنفيذ سياسات لاستفادة الأقليات الوطنية من التمييز الإيجابي في قطاع العمل؛ واعتماد خطة عمل جديدة لإرساء وتشجيع ثقافة الحوار والتسامح والقضاء على التمييز؛ وإلغاء الأحكام القانونية التمييزية التي تمنع عودة فئات معينة من اللاجئين (ولا سيما الأقلية الصربية)؛ وتسريع الإجراءات الإدارية لعودة اللاجئين؛ وتوفير الموارد من أجل إنعاش المناطق المهملة<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٤- ورأت منظمة هيومن رايتس ووتش استمرار كرواتيا في التمييز ضد أفراد الروما عديمي الجنسية رغم قبول التوصيات ذات الصلة في الاستعراض الدوري الشامل الأول. ولاحظت المنظمة أن أفراد الروما عديمي الجنسية لا يمكنهم الاستفادة من الخدمات الحكومية مثل الرعاية الصحية أو المساعدة الاجتماعية أو التعليم<sup>(١٠١)</sup>.

٦٥- وأفادت المنظمة بأن الصرب يواجهون عقبات فيما يتعلق بالحق في الملكية ولا سيما من جُرد منهم من حقوق الاستئجار خلال الحرب، وذلك بسبب القيود الإدارية في المقام الأول. وأوصت المنظمة بتوفير مسارات تتيح للأشخاص عديمي الجنسية إمكانية الحصول على الجنسية، وضمان حصول أصحاب حقوق الاستئجار الصرب السابقين على الخدمات الأساسية والسماح لهم بشراء الأملاك<sup>(١٠٢)</sup>.

## كاف - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٦ - لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم الذين لم يطلبوا اللجوء يوضعون في دار الإقامة لتربية الأطفال والشباب في زغرب. أما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم الذين قدموا طلب اللجوء فيوضعون في مركز الاستقبال في كوتينا، المخصص للفئات الضعيفة مثل الأمهات العازبات والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأوصت المنظمة باتخاذ تدابير لحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٧ - وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن كرواتيا تفتقر إلى نظام فعال لرصد عودة مواطني البلدان الأخرى الذين لا يستوفون شروط دخول الاتحاد الأوروبي أو الإقامة فيه، وينبغي لها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وإيلاء المراعاة التامة لمصالح الطفل الفضلى والحياة الأسرية والحالة الصحية لمواطني البلدان الأخرى<sup>(١٠٤)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

##### Individual submissions:

AI	Amnesty International, City (Country);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, (Switzerland).

##### Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Women's Room – Center for Sexual Rights from Zagreb, Croatia, and the Sexual Rights Initiative a coalition including: Action Canada for Population and Development (Canada); Egyptian Initiative for Personal Rights (Egypt); Federation for Women and Family Planning (Poland); Creating Resources for Empowerment and Action (India); Coalition of African Lesbians (Africa); Akahata Equipo de Trabajo en Sexualidades y Generos (Latin America) and others;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Human Rights House Zagreb (HRHZ), B.a.B.e. Be active. Be emancipated (member of the Human Rights House Zagreb), Center for Peace Studies (member of the Human Rights House Zagreb), Documenta - Centre for Dealing with the Past (member of the Human Rights House Zagreb), Civic Committee for Human Rights (member of the Human Rights House Zagreb), Svitanje – Association for Protection and Promotion of Mental Health (member of the Human Rights House Zagreb), UPIM – Association for Promotion of Equal Opportunities for People with Disabilities (member of the Human Rights House Zagreb), Serbian Democratic Forum and Association for Self-Advocacy with the support of and in cooperation with the Human Rights House Foundation. Zagreb, (Croatia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Advocates for Human Rights, Minneapolis, (USA) and Autonomous Women's House Zagreb Zagreb (Croatia).

##### National human rights institution(s):

The Ombudsperson	Croatian People's Ombudsman (Pučki pravobranitelj)*/The Ombudsman of the Republic of Croatia, Zagreb, (Croatia);
------------------	--

##### Regional intergovernmental organization(s):

CoE The Council of Europe, Strasbourg, France;  
 OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw,  
 Poland;  
 EUAFR European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria).

- 2 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 1.  
 3 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 1.  
 4 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 1.  
 5 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 4, 7.  
 6 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 8.  
 7 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 2.  
 8 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 2.  
 9 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 5.  
 10 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 5.  
 11 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 5.  
 12 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 6.  
 13 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 10.  
 14 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 10.  
 15 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 6.  
 16 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 1, 2.  
 17 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 2.  
 18 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 9.  
 19 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 6.  
 20 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 2.  
 21 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 2.  
 22 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 2, 3.  
 23 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 1.  
 24 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 2.  
 25 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 8.  
 26 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 8.  
 27 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 9.  
 28 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 8.  
 29 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 8, 9.  
 30 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 5.  
 31 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 7.  
 32 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 7.  
 33 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 7.  
 34 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 8.  
 35 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 4.  
 36 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 3.  
 37 Ombudsman of the Republic of Croatia, p. 4.

38 The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict



OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- 39 JS2, p. 8, 9.  
40 JS3, p. 14, 15.  
41 JS3, p. 7-11, 15.  
42 JS1, p. 1-4.  
43 HRW, p. 2.  
44 OSCE/ODIHR, p. 5.  
45 JS2, p. 8, 9, 10.  
46 JS2, p. 4, 5.  
47 JS2, p. 10, 11.  
48 See recommendations 96.1; 97.3, 4, 5, 6, 7 at A/HRC/16/13.  
49 JS2, p. 1.  
50 JS2, p. 1.  
51 JS1, p. 1-4.  
52 See recommendations 97.10, 17, 18, 20, 27, 30, 65, 73; 98.15,16 at A/HRC/16/13 and A/HRC/16/13/Add.1.  
53 JS2, p. 4, 5.  
54 JS3, p. 1.  
55 JS3, p. 1.  
56 JS3, p. 2.  
57 See recommendations 97.31, 32, 34 at A/HRC/16/13.  
58 JS2, p. 8, 9.  
59 JS1, p. 1-4.  
60 JS3, p. 7.  
61 JS3, p. 14, 15, 16.  
62 See recommendations 97.36 at A/HRC/16/13.  
63 JS2, p. 11, 12.  
64 See recommendations 97.47, 48, 49, 50, 52, 53; 98.10,11 at A/HRC/16/13 and A/HRC/16/13/Add.1.  
65 JS2, p. 3, 4.  
66 JS3, p. 14, 15.  
67 JS2, p. 3, 4.  
68 OSCE/ODIHR, p. 6.  
69 HRW, p. 4, 5.  
70 See recommendations 97.51, 54, 55, 56, 57, 58, and 98.13,14 at A/HRC/16/13 and A/HRC/16/13/Add.1.  
71 HRW, p. 4, 5.and JS2, p. 11, 12.  
72 HRW, p. 4, 5.  
73 HRW, p. 4, 5.  
74 JS2, p. 12.  
75 HRW, p. 4, 5.and JS2, p. 11, 12.  
76 JS3,p. 3, 4.  
77 See recommendations 97.60, 61, 62 at A/HRC/16/13.  
78 JS2, p. 8, 9, 10.  
79 JS2, p. 8, 9, 10.  
80 EUAFR, p. 14. See also the Annual Report of 2011, Fundamental rights: challenges and achievements in 2011 (June 2012), p. 229, can be found on [http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra\\_uploads/2211-FRA-2012\\_Annual-Report-2011\\_EN.pdf](http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/2211-FRA-2012_Annual-Report-2011_EN.pdf).  
81 OSCE/ODIHR, p. 4, 5.  
82 OSCE/ODIHR, p. 2.  
83 JS2, p. 4, 5.

- 
- <sup>84</sup> EUAFR, p. 3. See also the Annual Report of 2013, Fundamental rights: challenges and achievements in 2013, p. 176, can be found on: [http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-annual-report-2013\\_en.pdf](http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-annual-report-2013_en.pdf).
- <sup>85</sup> EUAFR, p. 13, 14. See also the Annual Report of 2011, Fundamental rights: challenges and achievements in 2011 (June 2012), p. 138 and 143, can be found on [http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra\\_uploads/2211-FRA-2012\\_Annual-Report-2011\\_EN.pdf](http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/2211-FRA-2012_Annual-Report-2011_EN.pdf).
- <sup>86</sup> JS2, p. 6-8.
- <sup>87</sup> JS2, p. 11.
- <sup>88</sup> JS2, p. 15.
- <sup>89</sup> OSCE/ODIHR, p. 4.
- <sup>90</sup> See recommendations 96.2, 97.11, 26 and 98.8 at A/HRC/16/13 and A/HRC/16/13/Add.1.
- <sup>91</sup> JS2, p. 13 and HRW, p. 1.
- <sup>92</sup> HRW, p. 1.
- <sup>93</sup> JS2, p. 13, 14.
- <sup>94</sup> HRW, p. 2.
- <sup>95</sup> JS2, p. 13, 14.
- <sup>96</sup> JS2, p. 13.
- <sup>97</sup> HRW, p. 2, 3.
- <sup>98</sup> See recommendations 96.4, 97.21, 24, 25, 69-72, 76- 86; 98.6,7,17-20 at A/HRC/16/13 and A/HRC/16/13/Add.1.
- <sup>99</sup> JS2, p. 7, 8.
- <sup>100</sup> JS2, p. 7, 8.
- <sup>101</sup> HRW, p. 3, 4.
- <sup>102</sup> HRW, p. 3, 4.
- <sup>103</sup> HRW, p. 3.
- <sup>104</sup> EUAFR, p. 3. See also the Annual Report of 2013, Fundamental rights: challenges and achievements in 2013, p. 46, can be found on: [http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-annual-report-2013\\_en.pdf](http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-annual-report-2013_en.pdf).
-